الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ29دد

تـاريخ القـرار: 02 أفريل 2013

قـــــــــــرار

بتـاريخ 02 أفريـل 2013، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**29**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شـركة " اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة 2- ضفاف البحيرة- تونس.

من جهـــة

المدعى عليهما:

- شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي - 1003 تونس.
- شـركة " أورنـج تـونس أنترنـات" في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " اتصالات تونس" بتاريخ 26 مارس2013 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري " لايف بوكس" الذي أقدمت "أورنج تونس" على تسويقه بمعية مزود خدمات الانترنات " أورنج تونس أنترنات" والذي يمكن حرفاء " اتصالات تونس" المشتركين بخدمات الانترنات لدى "أورنج تونس انترنات" من التمتع بالعديد من الخدمات، أهمها النفاذ اللامحدود (24/24 ساعة) لخدمة الانترنات عبر ADSL وخدمات الهاتف القار عبر بروتوكول الأنترنات من خلال إهدائهم 100 ساعة من المكالمات الهاتفية نحو شبكة المشغل "أورنج تونس" القارة و 100 ساعة من المكالمات المجراة في اتجاه شبكة هاتفه الجوال.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أنّ "اتصالات تونس" كانت قد تقدّمت بتاريخ 26 مارس 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضدّ كل من المشغل"أورنج تونس" ومزود خدمات الانترنات " أورنج تونس أنترنات"سجلت بدفاترها تحت عـ67ـدد ، وتضمنت مطالبة الهيئة بالتدخل الفوري والعاجل لاتخاذ التدابير اللازمة والإذن بسحب العرض التجاري " لايف بوكس" الذي تولت " أورنج تونس" بمعية مزود خدمات الانترنات " أورنج تونس أنترنات" ترويجه و سحب كل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " أورنج تونس" ترويج العرض التجاري " لايف بوكس" والذي يتمثل في تمكين حرفاء " اتصالات تونس" المشتركين في خدمة الانترنات لدى مزود خدمات الانترنات " أورنج تونس أنترنات" من الانتفاع بالعديد من الخدمات ، أهمها النفاذ اللامحدود لخدمة الانترنات عبر ADSL وخدمات الهاتف القار عبر بروتوكول الانترنات من خلال إهدائهم 100 ساعة من المكالمات الهاتفية نحو شبكة الهاتف القار للمشغل أورنج تونس و100 ساعة من المكالمات المجراة في اتجاه شبكة هاتفه الجوال .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من نص الإشهار يتضمن وصفا لخصائص العرض.

وحيث شددت "اتصالات تونس" على عدم مشروعية هذا العرض وعلى تعدّي المطلوبتان على وحدة وسلامة شبكة الشركة الوطنية للاتصالات للهاتف القار معتبرة أنه يستحيل على المدعى عليهما

في الوقت الراهن إسداء خدمات الهاتف عبر بروتوكول الانترنات لعدم امتلاكهما لبنية تحتية خاصة بهما وعدم توفر الآليات الكفيلة لذلك مبينة أنه ولئن أتاح الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات إمكانية توفير هذه الخدمة من طرف مزودي خدمات الانترنات إلا أن ذلك لا ينفي المسؤولية عن شركة "اورنج تونس انترنات" طالما ان في ترويج العرض المذكور من قبل المدعى عليهما، تعد على بنيتها التحتية بما فيها من خطوط هاتفية ومنشآت وفضاءات وما إلى ذلك من وسائل الاتصالات التي تم وضعها على ذمة "أورنج تونس أنترنات" في إطار اتفاقيات مبرمة بين العارضة وسائر مزودي خدمات الانترنات .

وحيث تساءلت " اتصالات تونس" عن الأسس والأسانيد القانونية التي دفعت بالهيئة الوطنية للاتصالات إلى التراجع عن قرارها الصادر بتاريخ 31 ماي 2011 القاضي بسحب العرض التجاري موضوع دعوى الحال، رغم أن الإطار القانوني الحالي يلزم الأطراف المعنية بإبرام اتفاقيات مع المشغل التاريخي تضبط الشروط التقنية والتجارية قبل تسويق مثل هذه العروض. وانتهت المدعية إلى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

<u>في طلبات " اتصالات تونس":</u>

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري " لايف بوكس" الذي تولت " أورنج تونس" تسويقه بمعية مزود خدمات الانترنات " أورنج تونس أنترنات".

وحيث اتضح أنّه قد تم فعلا ترويج العرض التجاري موضوع النزاع « Livebox » والمتمثل في تمكين المشتركين بخدمة الانترنات لدى مزود خدمات الانترنات "أورنج تونس انترنات " من الانتفاع بالعديد من الخدمات والمتمثلة في النفاذ اللامحدود (24/24 ساعة) لخدمة الانترنات عبر ADSL وخدمات الهاتف القار عبر بروتوكول الانترنات، من خلال إهدائهم 100 ساعة من المكالمات الهاتفية نحو شبكة الهاتف القارلـ "أورنج تونس" و100 ساعة من المكالمات في اتجاه شبكته للهاتف الجوال.

وحيث حدّد الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات الضوابط والصيغ القانونية المنظمة لترويج العروض التجارية المتعلقة بهذا الصنف من الخدمات .

وحيث نص الفصل 5 جديد من الأمر المذكور على أنه "**يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأمر**

عـــ3026ـــدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 15 ديســمبر 2008 المتعلــق بالشــروط العامــة لاســتغلال الشــبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ "

وحيــث نصــت أحكــام الفصــل 3 (أ) مــن الأمــر عــ3026ـــدد ســالف الــذكر علــى وجــوب عــرض مشــاريع العــروض التجاريــة المتعلقــة بخــدمات الاتصــالات مســبقا علــى الهيئــة والحصــول وجوبــا علــى موافقتهــا قبل الشروع في تسويقها.

وحيــث تــبين أن " أورنــج تــونس أنترنــات" كانــت قــد تقــدمت إلى الهيئــة طبقــا لمقتضــيات الفصــل 3 (أ) مــن الأمــر عــ3026ـــدد المشــار إليــه آنفــا، بطلــب قصــد الســماح لهــا بترويــج العــرض التجــاري موضــوع المطلــب الراهن.

وحيــث أحيــل مشــروع العــرض علــى المصــالح المختصــة بالهيئــة للدراســة وفقــا للإجــراءات الجــاري بهــا العمــل وتمــت الموافقــة عليــه بموجــب قــرار الهيئــة عــ01ـــدد الصــادر بتــاريخ 4 جــانفي 2013 والتمديــد في فــترة تسويقه بموجب القرار عـ29ـدد المؤرخ في 15 فيفري 2013.

وحيــث وطالمــا اســتجاب تــرويج العــرض التجــاري للمتطلبــات القانونيــة المنظمــة لمــادة العــروض التجاريــة وكــان محــل موافقــة مــن طــرف الهيئــة الوطنيــة للاتصــالات، فــان طلــب إيقافــه يكــون في غــير طريقــه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

لـــهذه الأسبـــــــاب

وعمــلا بأحكــام الفصــل **73** مــن مجلــة الاتصــالات، قرّرنــا نحــن كمــال الســعداوي، رئــيس الهيئــة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي